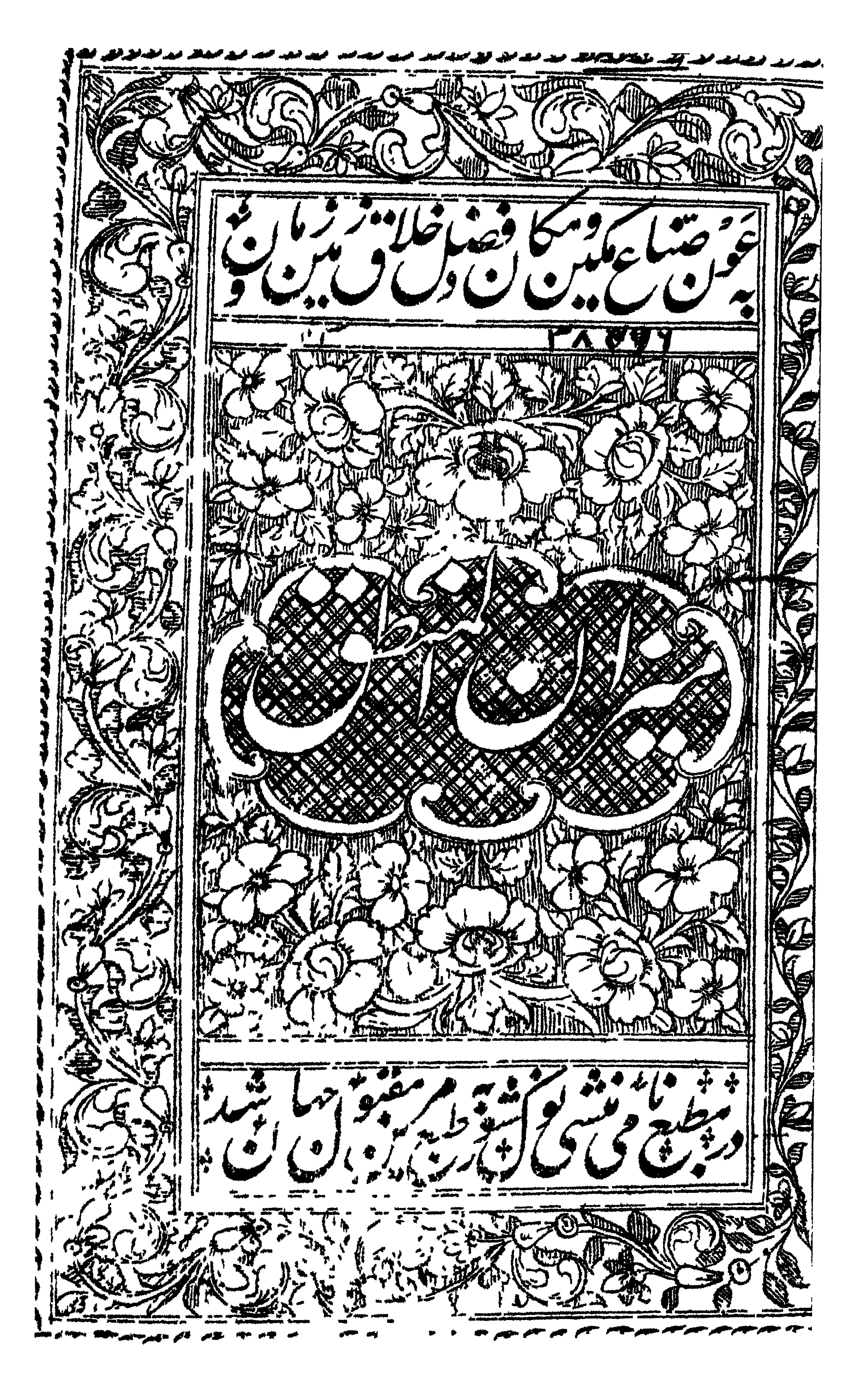
4262/51A





به عون صانع مکین و مکان و فضل خلاق زمین و زمان
۲۸۶۶
در مطبع نامی منشی نولکشور بزیور طبع مطبوع جهانیان شد

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة مترجمة بميزان المنطق مترتبة على فصول فصل

العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل او

تصديق وهو تصور معه حكم وهو اسناد امر الى امر آخر

ايجابا او سلبا فيجب تقديم الاول على الثاني وضعا

لتقدمه طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من التصور فصل

في الالفاظ ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له

ميزان المنطق

مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط

الوضع لما دخل ذلك المعنى فيه تضمن كدلالة

الانسان على الحيوان او على الناطق وبتوسط الوضع

لما خرج ذلك المعنى عنه التزام كدلالة الانسان على قابل

العلم فصل والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء

معناه فهو مركب كرامي السهم والا فهو مفرد فان لم يصلح لان يقصد

بجزئه فهو اداة كلا وان صلح له فان دل بهيئته التصريفية على زمان

معين من الازمنة الثلثة فهو كلمة اي فعل وان لم يدل فهو اسم

وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان واحدا فان تعين

ذلك المعنى ولم يكن ضميرا او اسم اشارة او معهودا كانت هذا والرجل

يسمى علما وان لم يتعين فاما ان يكون متواطيا ان كان حصوله في كل الافراد

على السواء كالانسان والفرس ومشككا ان كان حصوله في

البعض اولى او اقدم من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب

والممكن وان كان كثيرا فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية

فيسمى مشتركا كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل

الى الثاني فحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا

ان كان ناقله عرفا عاما كالدابة وشرعيا ان كان ناقله شرعا

كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان ناقله عرفا خاصا

كالاصطلاح

كالاصطلاح النحوي وان لم يترك يسمى بالنسبة الى الاول حقيقة و
الى الثاني مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان الصائل والرجل
الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا
في المعنى كالمطر والغيث والاسد والليث ومباين له ان لم
يتوافقا فيه كالحجر والشجر واما المركب فهو اما تام وهو الذي
يصح السكوت عليه واما غيره فالاول ان احتمل الصدق والكذب
فهو خبر والا فان دل على طلب الفعل ودلالته صيغته فهو مع الاستعلاء
امر كقولنا اضرب ومع الخضوع دعاء وسؤال ومع التساوي
التماس وان لم يدل على طلب الفعل ودلالته صيغته فهو تنبيه

ويندرج فيه التمني والنداء وغيرهما واما الثاني فهو اما مركب
تقييدي كالرجل الفطن واما غير تقييدي كالمركب من اسم
واداة فصل في المعاني المفردة كل مفهوم فهو اما جزئي ان منع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه كزيد او كلي ان لم تمنع
فالكلي الذي هو تمام ماهية جزئياته نوع وهو صادق
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو والداخل
غير المتساوي في تلك الماهية جنس وهو صادق
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فقريب ان
كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه

هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس وبعيد ان كان الجواب عنها وعن
بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر كالجسم
النامي والداخل المتساوي لها فصل فهو كلي صادق
على الشيء في جواب اي شيء هو في حقيقته فهو قريب
ان ميز النوع عن مشاركه في جنس قريب وبعيد ان ميزه
عنه في جنس بعيد والخارج عن الشيء ان امتنع انفكاكه عنه
فهو لازم والا فهو عرض مفارق واللازم قد يكون لازما
للوجود كالسواد للحبشي او لازما للماهية كالزوجية للاثنين

ميزان المنطق

فهو اما بیّن وهو الذی لایقترن بقولنا لانه کالفردیة للواحد
واما غیر بیّن وهو الذی یقترن به کالحدوث للعالم والعرض
المفارق اما سریع الزوال کحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطیئة
کالعشق وکل واحد من اللازم والمفارق فهو ان اختص بافراد حقیقة
واحدة فهو الخاصة وترسم بانها کلیة صادقة علی افراد حقیقة
واحدة صدقا عرضیا کالضحاک بالقوة او بالفعل والا فهو
عرض عام ویرسم بانه کلی صادق علی افراد حقیقة واحدة
وغیرها صدقا عرضیا کالماشی بهما فصل الکلیان متساویان
ان صدق کل منهما علی کل ما یصدق علیه الآخر کالانسان والناطق

وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما صدق
عليه الآخر من غير عكس كلي كالحيوان والانسان وبينهما عموم و
خصوص من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما صدق
عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض فبينهما تباين ان لم يصدق
شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالحيوان والشجر

فصل الجزئي كما يصدق على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا
كذا يصدق على كل اخص تحت الاعم ويسمى جزئيا اضافيا

فصل النوع كما يصدق على ما ذكرناه ويسمى نوعا حقيقيا كذا
يصدق على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

قوله أو ليًا ويسمى نوعًا إضافيًا ومراتبه أربع لأنه إما أعم الأنواع

مراتب النوع الإضافي ١٢

وهو العالي كالجسم أو أخصها وهو السافل كالإنسان ويسمى نوع

الأنواع أو أعم من السافل وأخص من العالي كالحيوان وغيره

يسمى متوسطًا أو متباين للكل وهو المفرد كالعقل إن قلنا

إن الجوهر جنس له ومراتب الأجناس أيضًا أربع ولكن العالي

والعقول العشرة أفراده ١٢

كالجوهر في مراتب الأجناس فيسمى جنس الأجناس والسافل

كالحيوان والمتوسط بينهما كالجسم النامي والجسم المطلق والجنس المفرد

كالعقل إن قلنا إن الجوهر ليس بجنس له فصل في التعريفات

المعرف للشيء وهو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء

ويسمى

وتسمى حداً تاماً ان كان بجنس وفصل قريبين وحداً ناقصاً ان كان

لخلوه عن بعض الذاتيات ۱۲

بفصل قريب وحده او به وبجنس بعيد ورسماً تاماً ان كان بجنس قريب

وخاصة ورسماً ناقصاً ان كان بها فقط او بها وبجنس بعيد ويجب

لنقصان اجزائه بالنسبة الى الرسم التام ۱۲

الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في معرفة وجهالة

وعن استعمال الفاظ غريبة غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى

السائل فصل في تعريف القضايا واقسامها وما يتعلق بها

القضية قول يصح لقائله انه صادق او كاذب وهي شرطية

اي تعريف القضية ۱۲ — المراد بالكاذب قائل القول

ان انحلت الى قضيتين بعد حذف الرابط والا فحملية فالشرطية

اي حاصل القضية — اي غير مفردين بالفعل او بالقوة ۱۲

اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى

ميزان المنطق

كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وسالبة جزئية

بسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وان لم يبين فسالت

لم تصلح لان تقصد بهم كلية وجزئية سميت طبيعة والا فمهملة

كقولنا الحيوان جنس والانسان لفي خسر والمهملة في قوة

الجزئية اذ متى صدق الانسان لفي خسر صدق بعض

الانسان لفي خسر وبالعكس فصل في العدول والتحصيل

حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي

جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا حي او منهما كقولنا

اللاحي لا عالم سميت معدولة موجبة كانت او سالبة

وان

وان لم يكن جزء لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة

ای من الموضوع والمحمول ۱۲ ای حرف السلب ۱۲

وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار بالايجاب والسلب

بالنسبة لا بطرفيها فان كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع

ان طرفيها عدميان ولا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع

ان طرفيها وجوديان والفرق بين البسيطة والمعدولة

والمعدولة المحمول في اللفظ اما في الثلاثي فبانها موجبة

ای القضية التي ذكرت فيها الرابطة ۱۲

ان قدمت الرابطة على حرف السلب وبسيطة ان اخرت عنها

واما في الثنائية فبالنية او باصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا

بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس فصل

في القضايا الموجهة التي جرى الاصطلاح بالبحث عنها ثلث
عشرة بسيطة ومركبة اما البسائط وهي التي حقيقتها ايجاب
فقط او سلب فقط فست الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لاشيء من الانسان بحجر الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذاته موجودا وقد مر
مثالها ايجابا وسلبا المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها
نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع

كون

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

هذا مثال الموجبة فان تحرك الاصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بوصف الكتابة ١٢ تبريج

و بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

هذا مثال السالبة فان سلب سكون الاصابع من ذات الكاتب ضروري بشرط اتصافه بالكتابة ١٢

العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع

اي القضية الرابعة ١٢ اي العرفية العامة ١٢

او سلبه عنه بشرط وصفه ومر مثالها ايجابا وسلبا المطلقة

او بدوام سلب المحمول عن الموضوع ١٢

العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل

اي القضية الخامسة ١٢

كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس ولا شيء من الانسان بمتنفس الممكنة

العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة عن الجانب المخالف كقولنا بالامكان

العام كل نار حارة وبه لا شيء من الحار ببارد والمركبة وهي التي حقيقتها تركبت

موجبة ١٢ مثال سالبة سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ١٢

من قضيتين مختلفتي الكيفية موافقتي الكمية معتبرا ايجابها وسلبها بالقضايا و

اي الايجاب والسلب ١٢

ميزان المنطق

فسبع المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع اللادوام بحسب

الذات واللادوام عبارة عن مطلقة عامة في المشروطة الخاصة ان كانت

عنه هي معبرة عن مطلقة عامة موافقة للاولى في الموضوع والمحمول والكم ومخالفة لها في الكيف

موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

لا دائما فمن موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت

سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام

كاتبا لا دائما فمن سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة

العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات

وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة

مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من السالبة عرفية عامة

ميزان المنطق

وموجبة مطلقة عامة ومثالهما قد مر الوجودية اللاضرورية وهي
المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات واللاضرورة عبارة
عن ممكنة عامة فالوجودية اللاضرورية ان كانت موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فمن موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فمن سالبة مطلقة عامة وموجبة
ممكنة عامة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فمن
مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالهما مر الوقتية

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه

اي الوقتية ١٢

في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب

الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت

حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فمن موجبة وقتية مطلقة

وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر

اي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام

بمنخسف وقت التربيع لا دائما فمن سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة

عامة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه

اي القضية السادسة من المركبات ١٢

في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات

يعني انه لا يعتبر التعيين لا بمعنى انه يعتبر عدم التعيين لاستحالته ١٢

وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما

فمن موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت لا دائما
فمن سالبة منتشرة وموجبة مطلقة عامة الممكنة الخاصة وهي التي
يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم
جميعا سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب
او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب
فمن ممكنتين عامتين موجبة وسالبة فصل في الشرطية الجزء الاول
فيها يسمى مقدما والثاني تاليا وهي متصلة لزومية ان كان صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لزوما واتفاقية ان كان ذلك

بحجر والاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ومنفصلة
حقيقية ان حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا
كقولنا العدد اما زوج او فرد ومانعة الجمع ان حكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر ومانعة
الخلو ان حكم فيها بالتنافي بينهما في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد
في البحر او لا يغرق فسالبة كل واحد من هذه القضايا برفع ما حكم في
موجبتها اعلم ان كلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم
على جميع التقادير التي لا ينافي تقديرية المقدم وجزئيتها ان يكون كذلك على
بعض هذه التقادير ومخصوصيتها ان يكون كذلك على وضع معين و

باهمال الاوضاع فسور الموجبة الكلية في الشرطية المتصلة كلما

ومهما وحيثما ونحوه وسور الموجبة الكلية المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية

فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية

قد لا يكون وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي واهمالهما

لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة فصل

التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث

يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة

لا يتحقق بين القضيتين الا باتحاد النسبة الحكمية بينهما فعند

العكس المستوي وهو عبارة عن جعل احد طرفي القضية

ميزان المنطق

مكانه الآخر مع بقاء الصدق والكيفية فاما الكمية فلا يبقى
في الموجبات لانها لاتنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم
من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان فلا تنعكس كلية لكذب
قولنا كل حيوان انسان واما السالبة فتنعكس كلية كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر لانه يصدق لا شيء من الحجر بانسان
كلية فصل في عكس النقيض وهو عبارة عند المتقدمين
عن تبديل كل من طرفي القضية بنقيض الآخر مع بقاء الصدق
والكيف كما يقال في كل انسان حيوان كل لا حيوان لا انسان
وعند المتأخرين عبارة عن جعل نقيض الثاني الجزء الاول

ميزان المنطق

وعين الاول الثاني مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته
في الصدق كما يقال في كل انسان حيوان لا شئ مما ليس بحيوان
بانسان والفرق بينهما يعرف في المطولات فصل في
القياس وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته
قول آخر وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه

اي القياس على قسمين ١٢

بالفعل كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكنها

وانما قيد بالفعل لان ذكر النتيجة في القياس الاقتراني حاصل بالقوة ايضا ١٢

طالعة فالنهار موجود فالنتيجة وهي فالنهار موجود مذكورة بعينها
فيه ولو قلت لكنه ليس بموجود ينتج انها ليست بطالعة فنقيضها
هو انها طالعة مذكورة وفيه اقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل انسان

حيوان وكل حيوان حساس فكل حيوان حساس فليست النتيجة
ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل واذا عرفت هذا فنقول ان موضوع
النتيجة في الاقتراني يسمى اصغر ومحمولها اكبر والقضية التي
فيها الاصغر صغرى والتي فيها الاكبر كبرى والمكرر بين
الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط والهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلا وهي اربعة لان
الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فهو الاول وان كان على العكس كقولنا
كل انسان ناطق وكل ضاحك انسان فهو الرابع وان كان محمولا فيهما

كقولنا

كقولنا كل ناطق انسان ولا شيء من الحجر بانسان فهو الثاني
وان كان موضوعا فيهما كقولنا كل انسان ناطق وكل انسان
ضاحك فهو الثالث واما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى واما الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيفية وكلية الكبرى
واما الثالث فشرطه موجبية الصغرى وكلية احدهما واما الرابع فغير
محتاج له لعدم وقوعه في الاستعمال لانه غير مفصل في الاستقراء
وهو تام ان استدل بجميع الجزئيات وحكم على الكل وهو قليل
الاستعمال وناقص اذا استدل باكثر الجزئيات وحكم على الكل
كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان

ميزان المنطق

والبهائم والسباع ككُ هو المفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون
الكل بهذه الصفة كالتمساح **فصل** في التمثيل وهو ان يستدل
بجزئي على الجزئي الآخر لمشاركتهما في كلي موثر في الحكم ويسمى في عرف
الفقهاء قياسا كقولنا العالم مؤلف فيكون حادثا كالبيت **فصل** في
البرهان وهو لمّي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة
في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم وانّي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن
فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط ٭

تمت هذه الرسالة

خلقه نبينا محمد وآله واصحابه اجمعين تمام شد حواشي ميزان الميزان ۱۲

الجواهر المضية فی شرح الدرة البهیة للشیخ عبد الحق الدہلوی رح

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله عز وجل والصلوٰة علی خیر خلقه من نطق بما قل ودل ای بلفظ قل وعلی المعنی الکثیر ة دل
لان الاطناب ممل للطالب وغایة الایجاز مخل لفهم المطالب هذا هو معنی الفصاحة والتوسط فی
الامور کلها خیر وترک التصریح باسمه صلی الله علیه وسلم تعظیما دلالة اللفظ علی ما ای معنی وضع ذلک اللفظ
بازائه تسمی مطابقة ماخوذة من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا وانما سمیت بها لان اللفظ یدل علی
تمام المعنی الموضوع له فکانهما توافقا ودلالة اللفظ علی ما ای معنی لاینفک ای لاینفصل ذلک المعنی عنه
ای عن ذلک اللفظ تعقلا داخلا فی ما وضع له حال عن فاعل ینفک وانما قید بالتعقل لیشمل الالتزام فان
الملازمة الخارجیة لیست بشرط فیه وعدم الانفکاک هو الملازمة تضمن لان اللفظ یدل علی ما تضمنه
المعنی الموضوع له هذا اللفظ او خارجا منه ای مما وضع بازائه التزام کدلالة الانسان علی الحیوان
الناطق او احدهما فقط او علی صنعة العلم والکتابة واللفظ الدال ان قصد بجزء ه الدلالة علی جزء
معناه فمرکب کرامی الحجارة والا ای وان لم یکن کذلک فمفرد کالانسان فاما ان یکون اللفظ
المفرد کثیرا والمعنی واحدا کلیث اسد وغضنفر وضرغام او بالعکس ای اللفظ المفرد واحدا والمعنی
کثیرا او کلاهما کثیرا ومثاله کثیر او کلاهما واحدا کالانسان وافراده فالاول ترادف والثانی
ان وضع لکل معینه علی السویة فاشتراک ویسمی ذلک اللفظ مشترکا کالعین او لا علیهما ای علی
السویة فنقل کالصلوٰة فانه وضع اولا للدعاء ثم اشتهر فی الارکان المخصوصة اعنی نماز ونسبت
الناقل ای انکان شارعا فشرعی او عرفا فعرفی فالمنقول حرفی وغیر ذلک ویشترط المناسبة فیه
وما نقل بلا مناسبة یسمی مرتجلا کالاعلام او واحد عطف علی قوله لکل ای وضع لمعنی واحد ثم استعمل
فی المعنی الآخر فحقیقة فی الاول ومجاز فی الثانی کالاسد للحیوان المفترس والرجل الشجاع

والثالث اي ما كان اللفظ والمعنى كلاهما كثيرا تباين بالمعنى اللغوي لا المصطلح في النسب الرابع اي
ما كان كلاهما واحدا فان كان المعنى مشخصا معينا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه فجزئي ونسبوا الى الجزء وهو
الكلي كزيد والا اي وان لم يكن المعنى مشخصا معينا بل لا يمتنع وقوع الشركة فيه اذا تصور فكلي منسوب الى الكل وهو الجزء
متواطئ اسم فاعل من التواطؤ وهو مهموز اللام بمعنى التوافق ان تساوت الافراد فيه كالانسان فانه يصدق
على زيد وعمرو وبكر على السوية بلا تفاوت ومشكك من التشكيك وهو على انواع بالاولية والاولوية وغير ذلك
ان لم تساوت كالوجود فانه في الواجب تعالى اقدم واتم منه في الممكن ع ايضا هذا التقسيم ان اللفظ المفرد ان لم يستقل
معناه فاداة عند المنطقيين وحرف عند النحاة نحو من والى وان لم يكن كذلك بل كان مستقلا بالمفهومية مع
دلالته على الزمان اي زمان كان من الازمنة الثلثة فكلمة عند المنطقيين وفعل عند النحاة نحو ضرب ويضرب
او بدونه اي بدون الزمان فاسم كزيد وقتل وناطق المركب ان صح السكوت عليه فتام اما خبر ان كان محتملا للصدق
والكذب مع قطع النظر عن خصوصيات المواد نحو زيد قائم وانشاء ان لم يكن كذلك مثل اضرب ولا تضرب او ناقص انه لم يصح سكوت
المخاطب عليه بل كان منتظرا تقييدي ان كان احد جزئيها قيدا للاخر نحو غلام زيد وجل فاضل وغير تقييدي وان لم يكن
كذلك نحو بعلبك وخمسة عشر والكلي ان كان في تمام ماهية جزئياته فنوع كالانسان فانه تمام حقيقة زيد وعمرو وبكر
وغيرهم او داخلا في الحقيقة دخول الجزء في الكل تمام المشترك بينه وبين غيره من مشاركاته في ذلك الكلي فجنس
كالحيوان فانه ليس تمام الحقيقة للانسان بل جزءها المشترك بين حقيقة الغنم والبقر والفرس وغيرهم والا اي
وان لم يكن تمام المشترك بل يكون مخصوصا بحقيقة واحدة ففصل بمعنى الفاصل كالناطق بالنسبة الى الانسان
او كان خارجا عن الحقيقة مختصا بها فخاصة مثل الضاحك والكاتب والا اي وان لم يكن مختصا فعرض عام كالماشي
المعرف بالكسر ما يعرف الشيء ويميزه عن مشاركاته ان كان بالاجزاء فقط كالجنس والفصل فحد وهو في اللغة المنع
لمنع دخول غير المعرف بالفتح فيه وخروج افراده فتام ان كان مجموعها اي بمجموع الاجزاء كتعريف الانسان
بانه حيوان ناطق او ناقص ان لم يكن بمجموع الاجزاء كتعريف الانسان بانه ناطق او جسم

ناطق

ناطق والا اى وان لم يكن بالاجزاء فقط بل بامور خارجة او بجزء وامر خارج فرسم بمعنى العلامة لانه يعلم به المعرف

تام ان كان بالامر الخارج حال كونه متضمنا مع الجزء عاما او خاصا حالان عن الجزء والجزء العام الجنس والخاص

الفصل كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك او الناطق الكاتب وناقص ان كان بالامر الخارج فقط كتعريف الانسان

بانه ضاحك وجسم ضاحك وشرطه اى شرط المعرف بالكسر ان يكون مساويا للمعرف بالفتح فى الصدق يعنى متى صدق

هو صدق هذا وبالعكس كالناطق فى تعريف الانسان او اوضح منه فلا يصح بالاعم من المعرف كالحيوان فى تعريف

الانسان لا بالمساوى معرفة وجهالة كتعريف الابن بمن له الاب وبالعكس ولا بالاخفى كما يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات

ولا يصح اتحادهما التعريف بالعرض العام غير معتبر وجوزوا فى الناقص ان يكون بالاعم كالتعريف اللفظى

القضية قول يحتمل الصدق والكذب حملية ان حكم فيه بانه هذا ذاك نحو زيد قائم والا اى ان لم يكن كذلك فشرطية

متصلة ان كان الحكم فيه بانه يصدق هذا ذاك صدق مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومنفصلة

ان حكم فيه بانه اما ان يصدق هذا او ذاك نحو هذا العدد اما زوج او فرد ثم القضية اما موجبة ان

ثبت النسبة اى كان الحكم فيه ثبوت شئ لشئ وسالبة ان رفعت النسبة اى كان الحكم فيه بنفى

شئ عن شئ نحو زيد ليس بقائم ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا فى الحملية ومقدما وتاليا

فى الشرطية والقضية الحملية ان تشخص موضوعها اى كان موضوعها شخصا معينا وجزئيا حقيقيا

فشخصية ومخصوصة نحو زيد عالم وان كان الحكم فيه على نفس الطبيعة فطبيعية كقولنا الانسان

نوع والجنس والا اى وان لم يكن الموضوع شخصا ولا نفس الحقيقة فمحصورة ومسورة ان بين فيها كمية

الافراد اى قدر الافراد فيها كلا او بعضا وسميت محصورة لحصر افراد موضوعها والسور مشتقة من سور البلد

كما انه يحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها فسور الموجبة الكلية كل ولام الاستغراق

وما يفيد مفادهما وسور الجزئية بعض وواحد والسالبة الكلية لا شئ ولا واحد والجزئية بعض

ليس وليس بعض وليس كل والامثلة ظاهرة ومهملة عطف على محصورة ان لم يبين فيها

كلية الافراد مع صلاحيته نحو ان الانسان لفى خسر وايضا تقسيم آخر للحملية انه ان كان حرف السلب جزءا

من الموضوع فمعدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد ومن المحمول فيسمى معدولة المحمول نحو الجماد لاحي

او من الطرفين فمعدولة الطرفين نحو اللاحي لا عالم وسميت معدولة مجازا لانها عدل فيها حرف السلب

عن معناه الموضوع وهو سلب النسبة تسمية الكل باسم الجزء والا اي وان لم يكن حرف السلب جزءا

فمحصلة ان كانت موجبة كقولنا زيد كاتب وبسيطة ان كانت تلك القضية سالبة نحو زيد ليس بكاتب والعبرة

اي الاعتبار للنسبة في كون القضية معدولة وبسيطة لان قولك زيد ليس بقائم ان كان فيها حمل عدم القيام

على زيد فمعدولة لان النسبة ايجابية وان كان المراد سلب القيام عنه فبسيطة وهكذا وايضا تقسيم للقضية

باعتبار الكيفيات ان بين فيها كيفية النسبة من الضرورة والدوام والامكان والامتناع واللاضرورة

واللادوام فموجهة والجهة امكان ان كان رفعها لا المحمول حرف السلب عام ان سلب الضرورة عن الايجاب

او عن السلب وخاص ان سلبت اي الضرورة عنهما جميعا اي عن الايجاب والسلب فقوله والجهة مبتدأ وامكان

خبر وعام وخاص صفة الامكان قسمان منه والقضية على التقدير الاول يسمى ممكنة عامة وعلى الثاني ممكنة

خاصة او فعل او دوام او ضرورة كل هذه الثلاثة بالرفع عطف على قوله امكان والقضية يسمى على

الاول مطلقة عامة فتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها

بالضرورة والدوام او غير ذلك من الجهات او لان الحكم فيها غير مقيد بزمان من الازمنة الثلاثة وبالعام

لكونها اعم من الموجهات اللادائمة واللاضرورة وعلى الثاني اي الدوام الذي يدل على عدم انفكاك النسبة

لا على امتناع الانفكاك دائمة مطلقة وعلى الثالث اي الضرورة التي يدل على استحالة الانفكاك ضرورية

مطلقة فتسميتها بدائمة وضرورية لاشتمالها بهما والمطلقة لتقييدها بهما بالوصف اي ثانيا او وصفها حالا عن الدوام والضرورة

فسميت القضية على الاول دائمة وضرورية مطلقة وعلى الثاني مشروطة عامة وعرفية عامة او وقتا معينا فوقتية

او غيره اي غير معين فمنتشرة مطلقة وهذه الثمانية بسائط لان حقيقتها اما ايجاب فقط او سلب فقط مقيد باللادوام او اللاضرورة

او لايكون مقيدا بهما حالا ان عند الجهات المذكورة فيما قيل لكن الاول محال لايجوز تقييد بهما والثاني لما لايجوز فالمطلقة العامة ح فسمي وجودية لادائمة واللادوام اشارة الى ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة في الكم ووجودية لاضرورية واللاضرورة عبارة عن مطلقة عامة كذا والمشروطة والعرفية العامة مشروطة وعرفية خاصة واللادوام فيهما هو الاطلاق العام واما الممكنة العامة فتقييد باللاضرورة فقط من الجانب الموافق فسميت خاصة وهذه القضايا السبع مركبات التناقض تنافي القضيتين لا مفردين كالسماء والارض انا لا بواسطة وخصوص مادة مع الاختلاف في الكيفية والكيفية عبارة عن الايجاب والسلب والكمية هي الكلية والجزئية وفي الموجهتين في الجهة والاتحاد فيما عداها ويحقق في المخصوصتين بالاتحاد في الامور الثمانية هي وحدة الموضوع والمحمول والمكان والزمان والجزء والكل والاضافة والشرط والقوة والفعل وفي المحصورتين باتحادها اي الامور الثمانية مع المخالفة في الكم اي الكلية والجزئية العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق فالموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية لان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان والسالبة تنعكس كلية ان كانت اي السالبة ايا ما اي كلية والا اي وان لم يكن كلية بل كانت جزئية فلا تنعكس اصلا القياس قضيتان يستلزمان بصورتيهما قضية اخرى وهي المسماة بالنتيجة وهو القياس الاقتراني ان لم يكن النتيجة بعينها ولا نقيضها مذكورا فيه ولا بد فيه من وسط لايصال حكم الاكبر الى الاصغر ويسمى حدا اوسط فان كان الوسط المذكور محمولا في القضية الاولى وموضوعا في الثانية فشكل اول لكونه على نظم طبعي وهو وصول الحكم من المحمول الى الموضوع بلا تخلف او بالعكس اي محمولا في الثانية وموضوعا في الاولى فرابع لانه ابعد غاية البعد منه او محمولا فيهما اي في القضيتين فشان اي فشكل ثان او موضوعا فيهما فثالث وتمام الاشلة من المطولات فالاول شرطه ايجاب القضية الاولى وكلية القضية الثانية والشكل الثاني شرطه تخالف المقدمتين في الكيف مع كلية القضية الثانية وضروبهما الاول

والثانی رابعة وان كانت القسمة العقلية تقتضی ان يكون ستة عشر ضرباً الاول المحصورات الاربع والثانی
الساقطين للمنافات ای بسبب اختلافات مقدمتيه فی الكيف والشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى
الاولی وكلية احدهما فضروبه ستة وينتج جزئيتين للمنافات ای بسبب المخالفة الواقعة بين مقدمتيه
فی الكم والرابع خامس ای خفی المعنى غير ظاهر الانتاج بعيد عن الفهم لكونه على خلاف النظم الطبعی فضروبه المنتجة
ثمانية واستثنائی عطف على قوله اقترانی فان كانت القضية الاولی متصلة فوضع المقدم ينتج وضع
التالی ورفع التالی رفع المقدم لاغير ای لا ينتج وضع التالی وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالی
للزوم ای لان التالی لازم للمقدم ووجود الملزوم بدون اللازم محال لا عكس بجواز عموم اللازم و
ان كانت منفصلة فالوضع الرفع والرفع الوضع ايهما كان ای وضع احد الجزئين ينتج رفع الآخر
بالعكس والبرهان قياس يقينی ای منسوب الى اليقين وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت
واليقينيات ای القضايا اليقينية اصولها ستة بحسب الاستقراء اولها بديهيات وهی القضايا
التی يجزم العقل فيها بمجرد تصور طرفين وثانيها مشاهدات ان كان الحس ظاهراً فسميت حسيات او الحس
باطناً فسميت وجدانيات وثالثها متواترات وهی التی يحكم العقل فيها بواسطة السماع من جماعة
كثيرة احال العقل تواطؤهم على الكذب ورابعها مجربات وهی التی يحتاج العقل فيها التحصيل الجزم
الى مشاهدة مكررة وخامسها حدسيات وهی التی لا يحتاج العقل فيها الى مشاهدة وسادسها فطريات
وهی التی يفتقر العقل فی حكمها الى واسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين ويسمى قضايا
قياساتها معها ايضاً وغير البرهان جدل وخطابة وشعر وسفسطة فالاول ای الجدل مؤلف من
المشهورات وهی التی يطابق فيها آراء الكل او من المسلمات التی يسلمها الخصم فی المناظرة والثانی ای
الخطابة مؤلف من المقبولات وهی التی توجد ممن يعتقد فيه او المظنونات وهی التی يحكم لها حكماً راجحاً مع تجويز
نقيضه والثالث ای الشعر مؤلف من المخيلات وهی التی يتخيل بها فيتاثر النفس منها قبضاً وبسطاً فقط الخ

و ترغيب الرابع مؤلف من الوهميات هي التي يحكم بها الوهم والعمدة هو البرهان فافهم اي تأملها من اليقينيات

تمام شد جواهر مضيه تصنيف مولوي مقبول احمد مرحوم نوّر

جواهر المضية

فوائد متفرقة قد عرفت ان الجعل على قسمين الجعل البسيط وهو جعل الشي وهو يستدعي مجعولا واحدا والثاني الجعل المركب وهو جعل الشي شيئاً وثبوته في نفسه المجعول والمجعول اليه فالاشراقيون ذهبوا الى الجعل البسيط وقالوا الفاعل يجعل نفس الماهية والمشاؤون ذهبوا الى الجعل المؤلف وقالوا ان الفاعل يجعل الماهية موجودة واستدل على الجعل البسيط اولا بانه يجب الانتهاء الى الجعل البسيط وثانيا بان الوجود امر اعتباري واثر الجعل كما يعلم بالضرورة هو امر عيني وانت تعلم ان ما علم بالضرورة هو كون المجعول امرا عينيا دون المجعول اليه وثالثا بان الوجود هو المعنى المصدري ومصداق حمله في الواجب الحقيقة من حيث هي وفي الممكن هو الماهية من حيث انها مستندة الى الجاعل فاذا فرض انها مستغنية في نفسها عن الجاعل لصدق حمل الوجود عليها في مرتبة ذاتها فلا يكون الممكن ممكنا وانت خبير بان مصداق حمل الوجود هو الماهية من حيث انها مستندة الى الجعل سواء كان استنادها اليه من حيث الذات او من حيث الوجود مع ان الماهية من حيث هي على تقدير الجعل المؤلف مستغنية عن الجعل المستانف لا عن الجعل مطلقا واستدل على الجعل المؤلف اولا بان توسط الجعل بين الماهية ونفسها غير معقول وهو بين ان ذلك مبني على عدم تصور الجعل البسيط كان الجعل المتخلل بين الشي ونفسه وهو الجعل المركب لا الجعل البسيط وثانيا بان علة الاحتياج هي الامكان وهو كيفية نسبة الوجود الى الماهية فالمجعول هو الماهية باعتبار الوجود لا الماهية من حيث هي ولا يخفى ان الامكان علة لاحتياج الماهية باعتبار لا لاحتياجها مطلقا فلا يلزم رفع احتياجها من حيث هي كيف وهو لها في كل مرتبة واحتياج مع ان ما هو علة الاحتياج هو الامكان بمعنى المصداق وهو نفس الممكن والحق ان الماهيات الممكنة مجعولة بالجعل البسيط وذلك لان الجعل اما ان يتعلق بنفس الماهية بالذات او يتعلق لها بالعرض ولا يتعلق بها اصلا لا بالذات ولا بالعرض فعلى الاول ثبت المدعى وعلى الثاني يلزم تاخير الماهية من حيث هي عن الماهية من حيث الوجود وهو

ويستلزم تأخير المعروض عن العارض والضرورة العقلية تشهد بخلافه وعلى الثالث يلزم استغناء الممكن من حيث هو والوجه ان التسليم يحكم ببطلانه بعلة ستحتاج الى لطف القريحة كذا از ميرزا هد شرح مواقف

فائدة جليلة اعلم ان الفرق بين القعود والجلوس ان القعود هو جلوسه بعد القيام والجلوس هو القعود بعد الاضطجاع والفرق بين الخلاف والاختلاف ان الاختلاف يكون من الجانبين والخلاف يكون من الجانب الواحد قد يكون الخلاف بمعنى الاختلاف وقيل الاختلاف تباين الطريق والمقاصد كليهما والخلاف تباين الطرق مع اتحاد المقاصد والله اعلم والفرق بين الضدين والنقيضين ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود والضدين لا يجتمعان لكن يرتفعان كالسواد والبياض والفرق بين مع وبين الواو التي بمعنى مع ان ما قبل مع تابع لما بعدها بخلاف الواو فان ما بعدها تابع لما قبلها والفرق بين الاطلاق والاستعمال ان الاطلاق هو التلفظ بدون ارادة المعنى والاستعمال هو التلفظ بارادة المعنى والفرق بين الاحد والواحد ان الاحد يطلق على الذوات والواحد يطلق على الصفات والفرق بين النعت والصفة ان الصفة يستعمل في المدح والذم والنعت يستعمل في المدح فقط والفرق بين العلم والمعرفة ان العلم هو ادراك الكليات والجزئيات والحق والباطل والمعرفة هي ادراك الكليات وادراك الشيء كما هو والفرق بين الحمد والشكر والمدح ان الحمد هو الثناء باللسان على الوصف الجميل الاختياري مقابلا للنعمة اولا والشكر كان في مقابل النعمة فقط غير مخصوص باللسان والمدح هو الثناء باللسان لا على الجميل الاختياري والفرق بين الكل والكلي ان الكل جزئي كزيد فانه جزئي للنوع وكل والكلي جزء كالانسان فانه كلي وجزء لافراده وكذلك فرق بين الجزء والجزئي فافهم وتدبر والله اعلم

فائدة اعلم ان في الافعال الاختيارية للعباد اربع مذاهب الاول مذهب الاشاعرة واهل السنة والجماعة وهو انه يكون المؤثر المستقل فيها هو الله تعالى لكن بواسطة كسب العباد وينسب اليهم افعالهم والثاني في مذهب جمهور المعتزلة وهو انه يكون المؤثر المستقل وهو قدرة العباد والثالث مذهب ابي اسحق الاسفرائني وهو انه يكون المؤثر المستقل مجموع القدرتين اي قدرة الله تعالى وقدرة عباده والرابع مذهب الجبرية وهو انه يكون المؤثر فيها وهو الله تعالى لا مداخلة لقدرة العباد في ذلك اصلا لا من حيث الكسب ولا من حيث التأثير **تمت**